السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى

قانون رسوم المحاكم النظامية

رقم (1) لسنة 2003م

وتعديلاته.

المكتب الفني 2024

محتويات التشريع:

- قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، الوقائع الفلسطينية، العدد السابع والأربعون، أكتوبر 2003، ص7-22.
- قرار بقانون رقم (21) لسنة 2023م، الجريدة الرسمية، العدد 205، 2023/08/28، ص8.
- قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد (196)، 2023/11/23، ص24-29.
- قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد (204)، ص71-76.

قانون رسوم المحاكم النظامية

رقم (1) لسنة 2003م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى أصول رسوم المحاكم سنة 1935م المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى نظام رسوم المحاكم رقم (4) سنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى نظام رسوم المحاكم الصادر من وزير العدل بتاريخ 1994/9/12م، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/4/14م.

وقد وافق عليها مجلس القضاء الأعلى،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات الحقوقية والجزائية أمام جميع المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

مادة (2)

1. تستوفي المحاكم الرسوم المقررة حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون وتورد إلى حساب الخزينة العام.
2. الوحدة المالية (الدينار) المشار إليها في هذا القانون هي الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (3)

مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر.

لا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة اســـتئناف أو طعن في أية دعوى أو اســـتئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (4)

إذا فقد أو تلف كلياً أو جزئياً ملف دعوى ما زالت منظورة أمام المحكمة، وأبرز صاحب المصلحة وصلاً يفيد دفع الرسوم المقررة، فيكون الوصل المبرز بينة كافية على دفع الرسوم المبينة فيه.

الفصل الثاني
الدعاوى الحقوقية

مادة (5)

يدفع الفريق الذي تقدم بالدعوى أو الاستئناف الرسوم المستحقة الدفع عن أية دعوى أو استئناف يقام أمام أية محكمة ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

مادة (6)

تذكر قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف نقداً، حيثما أمكن ذلك، فإذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان في الإمكان تقديرها، أو إذا ارتابت المحكمة أو أحد قضاتها في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف التي ذكرها المدعى أو المستأنف فتقدر القيمة عندئذ من قبل المحكمة أو أحد قضاتها ويدفع المدعي أو المستأنف الفرق بين الرسم الذي كان قد دفعه والرسم المستحق على أساس القيمة المقدرة بهذه الصورة.

مادة (7)

إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير العملة المتداولة فيقدر الرسم على أساس ما يعادل ذلك من العملة المتداولة وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه من قبل سلطة النقد.

مادة (8)

إذا قُدم أكثر من ادعاء واحد في نفس الدعوى فيستوفى عن كل إدعاء منها رسمٌ مستقل.

مادة (9)

إذا قدم فريق من الفرقاء إدعاءً متقابلاً في أية دعوى كي تفصل فيه المحكمة فيستوفى عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى كما لو كان موضوع دعوى منفردة.

مادة (10)

يستوفى نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي شطبت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بشطبها، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (11)

1. إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستؤنف هذا الحكم من قبل أحد المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الاستئناف أولاً إذا كانوا أكثر من واحد.

2. أما إذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف رسم الاستئناف عما يخصه من المحكوم به فقط.

مادة (12)

لا يستوفى رسم من المستأنف عند استئناف الحكم الذي أعيد لمحكمة أول درجة من محكمة استئنافية للنظر فيه من جديد.

مادة (13)

لا يستوفى رسم تبليغ عن النسخ المشار إليها أدناه إذا ورد نص بخلاف ذلك:

1. نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الصادر غيابيا والتي يراد تبليغها للشخص الذي صدر عليه الحكم أو القرار.
2. نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الذي يقضي أي تشريع آخر خلاف قانون الإجراءات الجزائية بتبليغه إلى أي شخص من الأشخاص.
3. نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الذي يقضي أي تشريع بوجوب نشره في الجريدة الرسمية أو في أية جريدة أخرى.

مادة (14)

1. إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل.

2. إذا ثبت للمحكمة أن الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل قد أصبح قادراً على تأدية الرسوم في أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بوقف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.

3. إذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل على الوجه المذكور في هذا القانون يأمر رئيس المحكمة بإعداد كشف بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى لإضافة تلك الرسوم على المبلغ المحكوم به وتستوفى من متحصلات التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً على تلك المتحصلات.

4. إذا ردت أو شطبت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه برسم مؤجل أو لم يتمكن مأمور التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب يجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بدفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر القرارات التي يستصوبها في هذا الشأن.

5. تعفي الحكومة أو أي شخص مفوض بتمثيلها من تأدية الرسوم بموجب هذا القانون على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فإن الرسوم التي تدفع عادة في الدعوى تضاف إلى المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى صندوق المحكمة التي أصدرت الحكم.

6. تعفى لوائح المرافعة الختامية أو المذكرات الخطية التي تقدم بناءً على أمر المحكمة أو بإذنها من دفع الرسوم.

7. تعفى من دفع الرسوم المستندات المبرزة في القضايا أو الطلبات التي تم الفصل فيها نهائياً والتي يطالب أصحابها باستردادها شريطة إيداع صور عنها ويصدق عليها رئيس القلم مجاناً بما يفيد أنها صورة طبق الأصل عن المستند الذي تسلمه صاحبه.

مادة (15)

تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به بدون حاجة إلى صدور حكم بها.

مادة (16) [1]

يصدر مجلس القضاء الأعلى التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (17)

لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب مقتضى الحال.

الفصل الثالث

الأحكام الختامية

مادة (18)

تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى أو الإجراءات القائمة حين نفاذ هذا القانون أنها مدفوعة بتمامها وحسب الأصول إذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع.

مادة (19)

تلغى الأنظمة والأصول التالية:

1. أصول رسوم المحاكم سنة 1935 المعمول بها في محافظات غزة.
2. نظام رسوم المحاكم رقم 4 سنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة.
3. نظام رسوم المحاكم الصادر من وزير العدل بتاريخ 1994/9/12.
4. كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (20)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2003/8/5 ميلادية

الموافق: 7/جماد آخر/ 1424 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

[1] معدلة بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (21) لسنة 2023م، الجريدة الرسمية، العدد (205)، ص8.

جدول الرسوم[2]

التسلسل	الدعاوى والإجراءات	
أولًا	دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهايأة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها	
.1	الدعوى الأصلية أو المتقابلة المقدرة القيمة.	– في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الدعوى على ألا يقل عن ثلاثين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائة دينار أردني. – في الدعوى البدائية: يستوفى رسم بنسبة (1%) عن السبعين ألف دينار أردني الأولى و(0.5%) عما زاد على ذلك، على ألا يزيد الرسم على ألف دينار أردني.
.2	الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المقدرة القيمة.	– في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ألا يقل عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائة دينار أردني. – في الدعوى البدائية: يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
.3	دعوى تسليم المأجور أو إخلائه.	يستوفى رسم بنسبة (2%) من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على ألف دينار أردني.
.4	دعوى المهايأة أو القسمة أو وضع اليد.	يستوفى رسم بنسبة (2 %) من قيمة المال غير المنقول على ألا يقل عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائتي وخمسين دينار أردني.
.5	دعاوى تصحيح الاسم.	– في الدعوى الصلحية: خمسين دينارًا أردنيًا. – في الدعوى البدائية: مائة دينار أردني.
.6	أ. دعوى تعويض أضرار بدنية. ب. إذا شطبت دعوى التعويض.	أ. (1%) من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائة دينار أردني في الدعاوى الصلحية، ولا يقل عن مائة دينار

[2] عدل جدول الرسوم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (196)، ص24-29، و قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد (204)، ص71-76.

		أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني في الدعاوى البدائية، يدفع منها مبلغ خمسين دينارًا أردنيًا مقدمًا عند إقامة الدعوى ويستوفى الباقي من خاسر الدعوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض. ب. نصف الرسم المستحق على دعوى التعويض الأصلية كما هو مبين في البند (أ) أعلاه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
.7	أ. طلب الحجز التحفظي. ب. طلب إعادة المحاكمة. ج. الطلبات المستعجلة بوقف أعمال البناء أو وقف البيوعات العقارية أو إثبات الحالة. د. طلب المنع من السفر. هـ. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل.	في الدعوى الصلحية: خمسين دينارًا أردنيًا. في الدعوى البدائية: مائتي دينار أردني.
.8	طلب الإدخال.	في الدعوى الصلحية: خمسة دنانير أردنية. في الدعوى البدائية: عشرة دنانير أردنية.
ثانيًا	**التحكيم**	
.1	طلب تصديق قرار المحكمين المقدر القيمة.	يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
.2	طلب الطعن في قرار المحكمين المقدر القيمة.	يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
.3	طلب تصديق قرار المحكمين غير المقدر القيمة.	يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
.4	طلب الطعن في قرار المحكمين غير المقدر القيمة.	يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
ثالثًا	**الأحكام الأجنبية**	

.1	دعوى موضوعية استنادًا لحكم أجنبي.	يســـتوفى عند تقديم الدعوى لتنفيذ حكم أجنبي رســـم مقداره (1%) من المبلغ المحكوم به على ألا يتجاوز الرســـم ألفين وخمسمائة دينار أردني. في حال الدعوى غير المقدرة تحال إلى رئيس المحكمة لتقدير قيمتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يتجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني.
.2	طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول.	مائة دينار أردني.
.3	صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي.	خمسة وعشرون دينارًا أردنيًا.
رابعًا	**قضايا الإفلاس**	
.1	الطلب المقدم لإشهار الإفلاس.	خمسون دينارًا أردنيًا.
.2	الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة.	خمسون دينارًا أردنيًا.
.3	الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه.	معفى من الرسوم.
.4	طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسة أو عزله أو استبداله.	خمسون دينارًا أردنيًا.
.5	عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.	يســـتوفى من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسة رسم بنسبة (2%) عن العشرة آلاف دينار أردني الأولى و(1%) عما زاد على هذا المبلغ.
خامسًا	**الأحكام**	
.1	تصديق النسخة لغايات التنفيذ من الأحكام الصـــادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	معفى من الرسوم.
.2	تصديق النسخة للمتقاضين من الأحكام الصـــادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	عشرة دنانير أردنية.
.3	تصديق نسخة من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين.	خمسة وعشرون دينارًا أردنيًا.

سادسًا	**الاستئنافات الحقوقية**	
.1	الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.	نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة.
.2	تجديد الاستئناف الذي شطب.	نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.
سابعًا	**المحكمة العليا/ محكمة النقض**	
.1	المحكمة العليا/ محكمة النقض.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادسًا.
ثامنًا	**الإجراءات التنفيذية**	
.1	تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقًا للقانون.	يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير أردنية لمرة واحدة.
.2	تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي أو ديني لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقًا للقانون.	يستوفى مقدمًا رسم مقداره (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وفق الآتي: – في القضايا الصلحية، على ألا يزيد على مائة دينار أردني. – في القضايا البدائية، على ألا يزيد على ألف دينار أردني.
.3	إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود أو غير مقدر القيمة.	تستوفى نفس النسبة المبينة بالبند (2) من هذه الفقرة حسب تقدير قاضي التنفيذ.
.4	أي طعن في قرار قاضي التنفيذ بشأن تنفيذ حكم.	– في القضايا الصلحية: ثلاثون دينارًا أردنيًا. – في القضايا البدائية: خمسون دينارًا أردنيًا.
تاسعًا	**الدعاوى الجزائية**	
.1	الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها.	معفاة.
عاشرًا	**وكالة المحامي**	
.1	وكالة المحامي.	يحصل طابع إيرادات بمبلغ دينار أردني.
حادي عشر	**متفرقات**	
.1	تصديق ضبط الدعوى في أي إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه باستثناء تصديق الأحكام أو القرارات.	خمسة دنانير أردنية.

.2	أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية.	خمسة دنانير أردنية.
.3	تصريح مشفوع بالقسم.	خمسة دنانير أردنية.
.4	أي إشعار مرسل من قبل المحكمة.	دينار أردني واحد.
.5	التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين.	خمسة وعشرون دينارًا أردنيًا.
.6	أي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول، باستثناء المحاكم الجزائية.	ديناران أردنيان.
.7	طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها.	معفاة من الرسوم.